

قرار:

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الأستاذ حسن مصطفى وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشئون التخطيط لحضور اجتماع وزراء التربية والتعليم في الدول الأفريقية الذي يعقد بمقر منظمة اليونسكو بباريس في المدة من ٢٦ - ٣٠ مارس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تتحمل ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ (بند ٣ ثقافة عامة - تكاليف مؤتمرات دولية ومحلية) نفقات الإيفاد.

مادة ٣ - على وزيرى التربية والتعليم والتعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد الأستاذ محمد أبو نصير رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الأستاذ محمد أبو نصير رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى اللواء البحرى (المقاعد) محمود حمدى إلى رتبة الفريق الفخرية ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

- (٣) ذى فيرست ناشيونال سيتى بنك أوف نيويورك بالقاهرة .
 (٤) البنك التجارى اليونانى .
 (٥) البنك الأهل اليونانى
 (٦) بنك أوف طوكيو .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
 صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة / لى هنو
 والسيد / روبرشامى والسيد / ارنست كوهين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان
 حالة الطوارئ فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

- مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السادة الآتى
 أسمائهم :
- (أ) السيدة / لى هنو .
 (ب) السيد / روبرشامى .
 (ج) السيد / ارنست كوهين .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على أموال
 وممتلكات السادة المشار إليهم ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
 نشره ما

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨١ (٢٩ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة البويات والصناعات الكيماوية
 على الوجه الآتى :

السيد المهندس محمود حامى سماحة، رئيسا وعضوا متديبا لمجلس الإدارة

أعضاء { مدير المصانع ...
 المدير الإدارى ...
 ممثل عن الموظفين ...
 ممثل عن العمال ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتصفية بعض البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
 والمنشآت المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى ما اذنته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتم تصفية البنوك الآتى بيانها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣
 لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والأتمتة وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقات
 السابقة :

- (١) البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى .
 (٢) البنك الإيطالى المصرى .